تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة

د. محمد عبد الرحمن الدسوقي(*)

مقدمة

إذا كانت إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار قد أجازت لكل دولة أن تمد عرض بحرها الإقليمي حتى ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية(١)، فإن ذلك يفترض أن تكون المساحات البحرية الموجودة بين الدول المتقابلة لا تقل عن ٢٤ ميلاً بحرياً حتى تستطيع كل منها أن تحصل على بحر إقليمي ١٢ ميلا بحريا. أما إذا كانت هذه المساحات البحرية الموجودة بين الدول المتقابلة أقل من ٢٤ ميلا، فإن المشاكل تثور بشأن تعيين حد البحر الإقليمي بين هذه الدول المتقابلة، لأن كلاً منها ستسعى للحصول على أكبر مساحة بحرية ممكنة، كبحر إقليمي لها، من هذه المساحات البحرية الموجودة بينها.

كذلك، تفور المشاكل، بشأن تعيين حد البحر الإقليمي، بين الدول المتلاصقة، لأن كُلّاً منها يسعى أيضا للحصول على أكبر مساحة بحرية ممكنة، كبحر إقليمي لها، عند تعيين الحد الجانبى بينها.

وهكذا، تبدو أهمية تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، لأن هذه الحدود هي التي توضح نطاق سيادة كل دولة على المياه الإقليمية المجاورة لسواحلها، وتفصل بين هذه السيادات.

ولذلك، كانت مسألة تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول التي تتقابل سواحلها أو تتلاصق محل إهتمام قانون البحار. فقد جسدت كل من المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون

(*) أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق ـ جامعة حلوان ـ بالقاهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة بيروت العربية.

(١) فقد نصت المادة ٣ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على أن:
«Every State has the right to establish the breadth of its territorial sea up to a limit not exceeding 12 nautical miles, measured from baselines determined in accordance with this Convention».

البحار القواعد القانونية التي تنظم هذه المسألة. وعلى الرغم من أن المادة ١٥ قد تبنت القواعد التي أقرتها المادة ١٢، فإن المناقشات التي دارت حول كل منهما أثناء صياغتهما تبدو ذات أهمية كبيرة في تفسير أحكامهما وكيفية تطبيق القواعد الواردة بهما.

ومن ثم، فإن تعيين حد البحر الإقليمي في حالة تقابل الدول أو تلاصقها، يقتضي أن نتناول بالبحث والتحليل أحكام المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار. وسيكون ذلك في مبحثين، على النحو التالى.

المبحث الأول ـ أحكام المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي.

المبحث الثاني ـ أحكام المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

المبحث الأول
أحكام المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة ١/١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة على أنه: «عندما تتقابل أو تتلاصق سواحل دولتين، لا يحق لأى منهما عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بشأن الخلاف القائم بينهما أن تمد بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط الذى تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط في خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحار الإقليمية للدولتين. غير أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق، عندما يكون من الضروري، بسبب الوضع التاريخى أو أيّ ظروف خاصة، تحديد البحار الإقليمية للدولتين بطريقة أخرى مخالفة لهذه الأحكام»(٢).

وفي الواقع، إن بيان أحكام هذه المادة يقتضى بحث تطورها التشريعي في كل من لجنة القانون الدولي، وأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار بجنيف سنة ١٩٥٨. ومن ثم، فإننا سنتناول أعمال هذه اللجنة الخاصة بهذه المادة، ثم نتبعها بأعمال هذا المؤتمر، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول ـ أعمال لجنة القانون الدولي

المطلب الثاني ـ أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار بجنيف ١٩٥٨.

المطلب الأول
أعمال لجنة القانون الدولي

على الرغم من أن المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عالجت مسألة تعيين حد البحر الإقليمي في حالتي الدول المتقابلة والمتلاصقة معا، فإن لجنة القانون الدولي قد تعاملت مع كل حالة من هاتين الحالتين على نحو منفصل.

فقد اقترح فرانسوا مقرر لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٣ ـ متأثرا إلى حد كبير بتوصيات لجنة الخبراء الصادرة عن اجتماعها بلاهاي في هذه السنة ـ مشروع المادة ١٣ التي تعاملت مع مسألة تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول التي تتقابل سواحلها في الفقرة الأولى، والدول التي تتلاصق سواحلها في الفقرة الثانية، على النحو التالى:

«١ ـ كقاعدة عامة، يجب أن يكون الحد

(٢) وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه «يجب أن يبين خط التحديد الفاصل بين البحار الإقليمية للدولتين المتقابلتين أو المتلاصقتين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من دولة الساحل».

الدولي بين دولتين تتقابل سواحلهما على مسافة أقل من ضعف عرض البحر الإقليمي هو «خط الوسط - the median line La ligne médiane»، الذي تكون كل نقطة منه على بعد متساو من خطوط الأساس للدول الأطراف المعنية بتعيين الحد. ويجب أن تؤخذ في الإعتبار أيّ جزيرة، أثناء إقامة هذا الخط ما لم تقرر هذه الدول حدا آخر باتفاق مشترك. ويجب أيضاً أن تؤخذ في الإعتبار «النتوءات الجزرية Hauts-fonds découvrants - low-tide elevations» التي تقع على أقل من عرض البحر الإقليمي لدولة واحدة. وبالمقابل، لا يجب أن تؤخذ في الإعتبار النتوءات الجزرية التي لا تقع على أقل من عرض البحر الإقليمي للدولتين أثناء إقامة خط الوسط. بيد أنه يمكن أن يكون للدول المعنية حقوقا خاصة ـ مثل الحقوق الخاصة بالملاحة والصيد ـ تقتضي التحول عن حد خط الوسط. ويجب أن يتم رسم الخط على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا، لا سيما عندما يوجد جزء من مساحة المياه ضيقا ومتعرجا إلى حد ما.

٢ ـ يجب أن يُرْسَم خط الحد عبر البحر الإقليمي لدولتين متلاصقتين، طبقا «لمبدأ تساوي البعد La ligne de l'équidistance» من خطوط السواحل الخاصة، ما لم يتم الإتفاق على إقامته بطريقة أخرى، والطريقة الأكثر ملاءمة لتطبيق هذا المبدأ، يجب أن تتم بالإتفاق المشترك للدول الأطراف المعنية بتعيين الحد في كل حالة على حدة»[٣].

وأثناء مناقشة نص هذا المشروع، أشار فرانسوا إلى أنه إستلهم روح مشروع المادة ٧ الخاصة بتعيين حد الجرف القارى بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، التي تبنتها لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٣[٤]، ثم وضح أن الأحكام الخاصة بالجزر والنتوءات الجزرية كانت تهدف إلى تسوية مشاكل تعيين الحد الخطيرة، التي يمكن أن تثور بسبب هذه المرتفعات) الجزر والنتوءات الجزرية). وهكذا، طبقا لمشروع المادة ١/١٣ الذي إقترحه فرانسوا، فإن الجزر بصفة عامة يجب أن تؤخذ في الإعتبار بالنسبة لرسم خط الوسط، مالم تكن أبعد عن سواحل الدولة التي تنتمي إليها من سواحل الدولة الأخرى. وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للدول المعنية أن تختار طريقة أخرى لتعيين الحد[٥] .

أما إذا وجدت نتوءات جزرية وصخور في منطقة تعيين الحد، فإنها يجب أن تؤخذ في الإعتبار، إذا كانت تقع على مسافة أقل من عرض البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي لها بالنسبة لرسم خط الوسط، والحد الخارجى للبحر الإقليمي. ولكن، يجب ألا تؤخذ هذه النتوءات الجزرية والصخور في الإعتبار، إذا كانت مساحة المياه بين الدولتين لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي، لأن النتوءات الجزرية والصخور موضوع النزاع، ستكون واقعة في هذه الحالة في المياة التي يمكن أن تطالب بها عادة كل من الدولتين[٦].

بيد أن هذا الإستدلال لا يمكن أن يكون مفهوما، إلا إذا عرفنا أن مقترح مشروع المواد

(٣) يراجع نص مشروع هذه المادة، في:
I. L. C. Yearbook, 1953, vol. II, p. 77.
(٤) Ibid, p. 213.
(٥) I. L. C. Yearbook, 1954, vol. I, p. 100.
(٦) Ibid., Loc. cit.

إفترض أن إتساع البحر الإقليمي للدولتين يكون واحدا[٧].

وفي نهاية مناقشة مشروع المادة ١٣/١، تقرر عدم إدخال أيّ أحكام خاصة بالجزر والنتوءات الجزرية والصخور في هذه المادة، على أساس أنه من الجائز للدول أن تلجأ إلى الأعمال التحضرية لحل المسألة الخاصة بالجزر. ومن ناحية ثانية، وافقت لجنة القانون الدولي على اقتراح العضو Sandström بإدخال عبارة «مالم تبرر» الظروف الخاصة circonstances spéciales ـ special circumstances «حدا آخر» في نص المادة الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي في حالة الدول المتقابلة، لكي تتطابق مع نص المادة ٧ الخاصة بالجرف القارى[٨] .

ولذلك، جاء نص المادة ١٥ في مشروع لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٤، الذي حل محل المادة ١٣/١ من مشروع سنة ١٩٥٣ الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي في حالة الدول المتقابلة، لينص على أنه: «في حالة عدم وجود إتفاق، ومالم تبرر ظروف خاصة خط حد آخر، فإن حد البحر الإقليمي بين دولتين تتقابل سواحلهما على مسافة أقل من ضعف عرض هذا البحر، هو خط الوسط التي تكون كل نقطة عليه، على بعد متساو من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين»[٩].

كذلك، تبنت اللجنة في سنة ١٩٥٤ إقتراح فرانسوا، بإعادة صياغة المادة ١٣/٢ من مشروع ١٩٥٣ الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة، في المادة ١٦ التي كانت تنص على أن «يرسم حد البحر الإقليمي بين دولتين متلاصقتين، في حالة عدم وجود إتفاق بينهما، ومالم تبرر الظروف الخاصة خط حد آخر، بتطبيق مبدأ تساوى البعد من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين»[١٠].

وفي سنة ١٩٥٥، أضافت لجنة القانون الدولي، لمشروعى المادتين ١٥ و ١٦ اللذين تبنتهما في سنة ١٩٥٤، الأحكام التي تلزم الدول بإعطاء إعلان كاف عن خطوط تعيين الحد، وذلك عن طريق رسمها على خرائط ذات مقياس رسم كبير يكون معترفا بها رسميا[١١].

وبعد أن وقفت لجنة القانون الدولي على تعليقات الدول وإقتراح المقرر في دورتها الثامنة سنة ١٩٥٦، قررت دمج المادة ١٥ الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي في حالة الدول المتقابلة التي تبنتها في مشروع سنة ١٩٥٤ مع المادة ١٣ من نفس المشروع الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي في المضايق[١٢]، في

---

(٧) يراجع في ذلك:

Haritini DIPLA, op. cit., p. 132.

ويؤكد ذلك كذلك، أنه عندما سئل فرانسوا عن كيفية تطبيق مشروع المادة ١٣ في الحالة التى تتبنى فيها الدولتين عرضين مختلفين لبحارهما الإقليمية، أجاب بأن نص هذه المادة لا يمكن... أن يؤدى وظيفته، إلا إذا تبنت الدول أطراف النزاع نفس العرض. يراجع في ذلك:

I. L. C. Yearbook, 1954, vol. I, p. 102.

(٨) I. L. C. Yearbook, 1954, vol. I, p. 103.

(٩) I. L. C. Yearbook, 1954, vol. II, p. 157.

(١٠) I. L. C. Yearbook, 1954, vol. II, p. 158.

(١١) I. L. C. Yearbook, 1955, vol. II, p. 38.

(١٢) كان مشروع المادة ١٣ الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي في حالة المضايق، الذي تبنته اللجنة سنة ١٩٥٤، ينص على أن «١ ـ في المضايق التى تربط جزئين من أعالى البحار وتفصل دولتين أو أكثر، يجب أن يتم تعيين حد البحر الإقليمي بنفس =

مادة واحدة، هى المادة ١٢ من المشروع النهائى للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٦، التي كانت تنص على أن: «١ ـ يتم تعيين حد البحار الإقليمية بين الدولتين التي تتقابل سواحلهما على مسافة أقل من مساحة مناطق البحار الإقليمية المجاورة لشواطئهما بالإتفاق بين هاتين الدولتين. وفي حالة عدم وجود الإتفاق، ومالم تبرر ظروف خاصة خط حد آخر، فإن الحد يكون هو «خط الوسط the median line –La ligne médiane» الذي تكون كل النقط عليه متساوية البعد من أقرب النقط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. ٢ ـ ... ٣ ـ ... ٤ ـ يرسم خط تعيين الحد على الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير المعترف بها رسميا»(١٣).

وهكذا، يبدو بوضوح من نص مشروع هذه المادة أن تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول التي تتقابل سواحلها، يجب أن يتم أولا بالإتفاق، فإن لم يوجد اتفاق، فإن تعيين الحد يتم بخط الوسط، ما لم تبرر الظروف الخاصة تعيين حدٍّ آخر.

ومن ناحية ثانية، يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشر إلى الجزر في عملية تعيين الحد، بيد أنه يجب التأكيد هنا على أن عبارة «الظروف الخاصة» التي دخلت لأول مرة في مشروع ١٩٥٤، قد حلت محل الفقرة التي كانت تشير إلى الجزر في مشروع فرانسوا ١٩٥٣. ولكن، يبدو أن عبارة «الظروف الخاصة - circonstances spéciales special circumstances» هي عبارة واسعة تشمل، إلى جانب الظروف الجغرافية التي من بينها الجزر، الظروف التاريخية والإقتصادية والجيولوجية الخاصة بالمنطقة محل التحديد.

وفيما يتعلق بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول التي تتلاصق سواحلها، فإن لجنة القانون الدولي قد ضمنت المادة ١٤ من مشروعها النهائى ١٩٥٦ الخاصة بالدول المتلاصقة أحكاما مماثلة لأحكام المادة ١٢ الخاصة بالدول التي تتقابل سواحلها. بيد أن المادة ١٤ استخدمت مصطلح «خط تساوى البعد La ligne d'équidistance» بدلا من مصطلح «خط الوسط La ligne médiane» الذي استخدمته المادة ١٢، حيث كانت تنص المادة ١٤ على أن: «١ ـ يتم تعيين حد البحار الإقليمية بين الدولتين التي تتلاصق سواحلهما بالإتفاق بينهما، وإن لم يوجد إتفاق، ومالم تبرر الظروف الخاصة حدّاً آخر، فإن تعيين هذا الحد يتم بتطبيق «مبدأ تساوى البعد» من أقرب النقط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. ٢ ـ يرسم

= الطريقة التي يتم بها تعيينه أمام أجزاء الساحل الأخرى. ٢ ـ إذا كان عرض المضايق في المشار إليها في الفقرة ١ أقل من مساحة مناطق البحار اللإقليمية المجاورة للدولتين، يجب تعيين الحد البحرى بين الدول المعنية بتعيين الحد طبقا للمادة ١٥. ٣ ـ إذا كان عرض المضايق يزيد عن مساحة منطقتى البحر الإقليمي، فإن المياه الواقعة بين المنطقتين تشكل جزءا من البحار العالية. ومع ذلك، إذا نتج عن هذا التحديد مساحة بحرية لا تزيد عن ٢ ميل بحري في العرض، فإنها يجب أن تدخل بالكامل في البحر الإقليمي، وتعد جزءا من البحر الإقليمي بالإتفاق بين الدول الساحلية. ٤ ـ تطبق الفقرة ١ والجملة الأولى من الفقرة ٢ على المضايق التى تربط جزئين من أعالى البحار، وتنتمي لدولة ساحلية واحدة فقط في الحالات التى يكون فيها عرض المضايق أكبر من ضعف عرض البحر الإقليمي لتلك الدولة. وإذا نتج عن هذا التحديد مساحة بحرية لا تكون أكبر من ٢ ميل بحرى، فإنها تدخل بالكامل في البحر الإقليمي. ويجوز للدولة الساحلية أن تعلن أن هذه المساحة تشكل جزءا من بحرها الإقليمي». يراجع هذا النص في:

I. L. C. Yearbook, 1954, vol. II, p. 156 - 157.

C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 257 - 258. (١٣)

خط الحد على الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير المعترف بها رسميا»[١٤].

وهكذا، خلافا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ اللتين تبنتهما لجنة القانون الدولي في مشروعها سنة ١٩٥٤، التي أعطت الأولوية في تعيين الحد لمبدأ خط الوسط أو تساوى البعد، فإن أحكام المادتين ١٢ و ١٤ اللتين تبنتهما اللجنة في مشروع ١٩٥٦، جعلت الأولوية لمبدأ الإتفاق، أى أنه يجب في البداية بحث مسألة تعيين الحد بين الدول المعنية عن طريق الإتفاق، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، وما لم توجد ظروف خاصة تبرر رسم حدٍّ مختلف، فإنه يمكن تطبيق مبدأ خط الوسط أو تساوى البعد.

وحتى تؤكد لجنة القانون الدولي على وجوب تطبيق قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد بمرونة، أى التحول عنها في حالة وجود ظروف خاصة، أوضحت في اجتماعها العام سنة ١٩٥٦ أنه «يمكن التحول عن هذه القاعدة، عندما يتطلب ذلك الشكل الإستثنائى للساحل أو وجود الجزر أو الممرات المائية الصالحة للملاحة»[١٥].

وعلى أى حال، في نهاية هذا الإجتماع العام، قررت لجنة القانون الدولي إحالة مشروعها والتعليقات المرفقة به إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار الذي إنعقد بجنيف سنة ١٩٥٨.

المطلب الثاني
أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨

أثناء أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار بجنيف سنة ١٩٥٨، عرضت النرويج إقتراحا مؤسسا على المادتين ١٢ و ١٤ المعنيتين بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول التي تتقابل سواحلها أو تتلاصق، اللتين تبنتهما لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائى سنة ١٩٥٦. وبينما لم تؤكد النرويج في إقتراحها على مبدأ الأتفاق بين الدول المعنية بتعيين الحد، فإنها أكدت على استحالة أن تمد أيّ دولة بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط أو تساوى البعد في حالة عدم وجود هذا الإتفاق[١٦].

وفي الحقيقة، كان الإقتراح النرويجى يهدف إلى دمج المادتين ١٢ و ١٤ في مادة واحدة، لأن «المشاكل التي يتم التعامل معها في المادتين مرتبطة ببعضها إلى حد كبير، حيث لا يمكن التمييز بينها من الناحية العملية، على سبيل المثال، عندما يكون لدولتين حدٌّ ارضيٌّ مشترك يلاقى البحر في خليج عميق[١٧].

ومن جهة ثانية، إقترح Katicic ممثل يوغسلافيا إلغاء أو شطب عبارة «الظروف الخاصة Circonstances spéciales»، لأنها عبارة واسعة وتتسم بالغموض[١٨]. بيد أن Fitzmaurice ممثل بريطانيا عارض ذلك، وقرر أنه على الرغم من أنه يعترف بأن عدم وجود

(١٤) C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 258.

(١٥) C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 300.

(١٦) فقد أوضح stabell ممثل النرويج في تعليقه على هذا الإقتراح، يراجع:
Le conférence 1958, Documents, vol. III, p. 261 - 262, A/Conf. 13/C. 1/L. 97.

(١٧) يراجع تعليق stabell ممثل النرويج على هذا الإقتراح، في:
Ibid., p. 208, para. 16.

(١٨) Ibid., p. 207, para. 8.

تعريف محدّد ودقيق للظروف الخاصة أمر مؤسف، إلا أن هذه الظروف موجودة في الواقع، وأن مقتضيات العدالة وأشكال السواحل الخاصة تجعل من الصعب قبول خط الوسط الصارم على أنه خط فعلى لتعيين الحد بين بحرين إقليميين. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يوجد ممرٌّ مائيّ لا يقع في وسط المكان، ولكن يوجد على أحد جوانبه أو يلتوى أو يتموج من جانب على آخر، ويمكن أن يكون الوضع معقدا أيضا بسبب وجود الجزر الصغيرة[١٩]. لذلك، تم الإبقاء على شرط الظروف الخاصة.

علاوة على ذلك، إقترح Pfeiffer ممثل ألمانيا الفيدرالية إدخال حكم في الفقرة الأولى من كل من المادتين ١٢ و ١٤ ينص على أن «الحقوق التاريخية Les titres historiques» يمكن أن تبرر هى الأخرى حدا مختلفا عن خط الوسط أو خط تساوى البعد[٢٠].

وقد أدت هذه التعديلات إلى إعادة صياغة المادتين ١/١٢ و ١/١٤ صياغة كاملة، مع دمجهما معا في المادة ١/١٢، التي أقرتها اللجنة الأولى للمؤتمر على النحو التالي[٢١]: «١ ـ عندما تقابل أو تلاصق سواحل دولتين كل منهما الأخرى، لا يحق لأى منهما في حالة الخلاف بينهما أن تمد بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط في خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحار الإقليمية للدولتين. غير أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق، عندما يكون من الضروري، بسبب الوضع التاريخي أو أيّ ظروف خاصة أخرى، تعيين حد البحار الإقليمية للدولتين بطريقة أخرى مخالفة لهذه الأحكام». وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أنه «يجب على الدول المتقابلة أو المتلاصقة أن تبين خط التحديد الفاصل بين بحارها الإقليمية على الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير المعترف بها رسميا من دول الساحل»[٢٢].

وهكذا، يبدو بوضوح من نص المادة ١/١٢ أنها تؤكد على عدم قدرة الدول أن تمد بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط أو خط تساوى البعد، إذا لم تتوصل إلى إتفاق يعين حدود بحارها الإقليمية، وأصبحت في حالة خلاف فيما بينها. وهذا يعني أنه سيتم تطبيق قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد، ومع ذلك لا يمكن تطبيق هذه القاعدة، إذا إحتج أحد الأطراف بوجود حقوق تاريخية أو أيّ ظروف خاصة أخرى تقتضي حدا مختلفا عن خط الوسط أو تساوى البعد. وهنا تثور المشكلة، لأن تعيين حدٍّ مختلف عن خط الوسط أو تساوى البعد، يقتضي التأكد من وجود الظروف الخاصة، التأكد الذي يجب أن يتم بالإتفاق بين الدول المعنية بتعيين الحد، وهذا الإتفاق غير موجود أو متحقق في هذه الحالة، كما توضح العبارة الأولى من الفقرة الأولى. ومن ثم فإن الدول المعنية بتعيين الحد تدور في حلقة مفرغة. وتوضح الممارسة الدولية أنه لا يمكن تذليل هذه الصعوبة، إلا إذا تمّت إحالة المشكلة إلى التحكيم أو القضاء الدوليين، ليقرر وجود أو

(١٩) Le conférence 1958, Documents, vol. III, p. 209, para. 36.

(٢٠) Ibid., p. 207, para. 9.

(٢١) أقرت اللجنة الأولى للمؤتمر المادة ١/١٢ بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٣ وإمتناع ١٤ عن التصويت. يراجع ذلك في:
Le conférence 1958, Documents, vol. III, p. 214.

(٢٢) أقر المؤتمر بكامل هيئته المادة ١/١٢ و ٢ بأغلبية ٧٦ صوتا وإمتناع دولة واحدة عن التصويت. يراجع:
Le conférence 1958, Documents, vol. II, p. 74, 151.

غياب الظروف الخاصة، التي تبرر حدا مختلفا عن خط الوسط أو تساوي البعد[٢٣].

وعلى الرغم من وجود تلك الصعوبة في تطبيق أحكام المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، فإن المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار قد رددت أحكامها حرفيا. ومن ثم، فإن استكمال بحث هذا الموضوع يقتضي بحث التطور التشريعي للمادة ١٥، وتحليل أحكامها.

المبحث الثاني
المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

تمهيد وتقسيم:

في الواقع، تعد أحكام المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار ترجمة حرفية للمادة ١٢/ ١ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي. ويبدو ذلك بوضوح من الإقتراحات والمناقشات التي تمت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وعلى ذلك، فإن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تعد حلقة هامة في التطور التشريعي للمادة ١٥، تكشف عن قصد واضعيها في هذه المرحلة، وتساعد في تفسيرها وتطبيقها على النحو السليم. الأمر الذي يقتضي بحث أعمال هذا المؤتمر الخاصة بالمادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، قبل تحليل وتوضيح أحكامها. وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول ـ أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

المطلب الثاني ـ أحكام المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

المطلب الأول
أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

تلقت اللجنة الثانية بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، التي تعاملت مع مسألة النظام القانونى للبحر الإقليمي، عددا كبيرا من الإقتراحات المتعلقة بمسألة تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة. وبينما كان بعض هذه الإقتراحات يطالب بوضع أحكام عامة لا تتعامل مع مسألة البحر الإقليمي فقط، وإنما تعالج أيضاً المسائل الخاصة بتعيين حدود المناطق البحرية الأخرى مثل الجرف القارى والمنطقة الإقتصادية الخالصة[٢٤]، فإن ثمة إقتراحات أخرى كانت مصاغة على نحو واضح لتعالج مسألة تعيين حد البحر الإقليمي فقط[٢٥].

---

(٢٣) يراجع في ذلك:

Hartini DIPLA, op. cit., p. 135.

(٢٤) يراجع من هذه الإقتراحات، على سبيل المثال: إقتراح هولندا، في:

Troisième conférence, Documents, vol. III, p. 222, doc. A/Conf. 62/C. 2/L. 14.

وإقتراح رومانيا، في:

Ibid. p. 227, doc. A/Conf. 62/C. 2/L. 18.

(٢٥) يراجع من هذه الإقتراحات، على سبيل المثال: المشروع الذي قدمته كل من بلغاريا وبولندا وألمانيا والإتحاد السوفيتى في ٢٩ يوليو ١٩٧٤ إلى اللجنة الثانية بدورة كاراكاس، والذي أحال إلى المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، في:

Troisième conférence, Documents, vol. III, p. 236, doc. A/Conf. 62/C. 2/L. 26.

ويراجع في هذا الإتجاه أيضا، إقتراح تركيا، في:

-Ibid., p. 219, doc. A/Conf. 62/C. 2/L. 9.

كذلك، بينما طالبت بعض الإقتراحات الإكتفاء بنص المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، على أساس أن هذا النص يتعامل مع المسألة على نحو ملائم، فإن البعض الآخر من هذه الإقتراحات تمسك بأن أحكام تعيين الحدود البحرية، يجب أن تكون هى الأحكام التي ستتم صياغتها بالإتفاقية التي سيقرها هذا المؤتمر(٢٦).

وهكذا، فقد خضعت المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لفحص دقيق، حيث تم عرض إقتراحات بتعديلها أو صياغة نصٍّ جديدٍ تماما. وقد كانت مسألة الجزر ـ التي لم تعالج على نحو شامل في نص المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٥٨، وكانت من ثم مصدرا للنزاع والتوتر في عدد كبير من تعيينات الحدود بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ـ هى بحق مركز هذه التحركات لإعادة صياغة النص الخاص بتعيين حد البحر الإقليمي.

وبعد أن فحصت اللجنة الثانية بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مختلف الإقتراحات، تمكنت من تحديد مختلف الإتجاهات بشأن مسألة تعيين حد البحر الإقليمي في حالة تقابل الدول أو تلاصقها، وصاغتها في البند ٢١ من «وثيقة الإتجاهات الرئيسية» الصادرة عن دورة كاراكاس سنة ١٩٧٤(٢٧).

وبصفة عامة، يبدو بوضوح من الصيغ التي تضمنها البند ٢١ من «وثيقة الإتجاهات الرئيسية» أن ثمة اتجاهين رئيسيين فيما يتعلق بمسألة تعيين حد البحر الإقليمي في حالة تقابل سواحل الدول أو تلاصقها.

الإتجاه الأول ـ يكمن هذا الإتجاه، الذي تجسده الصيغتان (ا) و (ب) من البند ٢١، في إرادة الإبقاء على أحكام المادة ١٢ من إتفاقية

(٢٦) يراجع في ذلك: بيان Tuncel ممثل تركيا، في الإجتماع رقم ٦ في ١٧ يوليو ١٩٧٤ للجنة الثانية بدورة كاراكاس، في:
Ibid., vol. II, p. 127 - 128, para. 13.

(٢٧) فقد تضمن البند ٢١ من «وثيقة الإتجاهات الرئيسية» الصادرة عن دورة كاراكاس سنة ١٩٧٤، أربع صيغ كانت على النحو التالي:

الصيغة (ا): «١ ـ عندما تتقابل أو تتلاصق سواحل دولتين، لا يحق لأى منهما، مالم يوجد إتفاق على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط، الذي تكون كل نقطة منه على بعد متساو من أقرب النقط في خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق، عندما يكون من الضرورى، بسبب الحقوق التاريخية أو أية ظروف خاصة أخرى، تعيين حد البحار الإقليمية بين الدولتين بطريقة مخالفة لهذا الحكم. ٢ ـ يجب أن يتم رسم خط الحد الفاصل بين البحار الإقليمية للدولتين المتقابلتين أو المتلاصقتين على الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير المعترف بها رسميا من دول الساحل».

الصيغة (ب): «١ ـ عندما تتقابل أو تتلاصق سواحل دولتين، لا يحق لأى منهما، مالم يوجد إتفاق على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط، الذي تكون كل نقطة منه على بعد متساو من أقرب النقط في خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين.

الصيغة (ج): «١ ـ عندما تتقابل أو تتلاصق سواحل دولتين أو أكثر، يتم تعيين حدود البحار الإقليمية التابعة لهذه الدول، بالإتفاق فيما بينها طبقا لمبادئ العدالة. ٢ ـ يجوز للدول أن تطبق، عن طريق التفاوض، واحدة أو أكثر من طرق التحديد الملائمة، للوصول إلى اتفاق عادل، يأخذ في الإعتبار الظروف الخاصة... ٣ ـ يجوز للدول أن تستخدم الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة أو أية وسائل أو طرق سلمية أخرى لحل الخلافات التى يمكن أن تثور أثناء التفاوض».

الصيغة (د): «يجب على الدول التى تتقابل سواحلها أو تتلاصق أن تعين حدود بحارها الإقليمية، وفقا لمبادئ الإحترام المتبادل للسيادة والوحدة الإقليمية والمساواة والتعاون». يراجع: البند ٢١ من «وثيقة الإتجاهات الرئيسية» الذي يتضمن هذه الصيغ، في:

Ibid., vol. III, p. 128 - 129.

١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، بحيث تكون القاعدة التي يتم تطبيقها لتعيين حد البحر الإقليمي في حالة تقابل الدول أو تلاصقها، هى: الإتفاق، خط الوسط، الظروف الخاصة و/أو الحقوق التاريخية. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن هذا الإتجاه لم يذكر الجزر بوضوح في هذه القاعدة، فإن هذه الأخيرة هى تجسيد لإقتراحات الدول التي تكون لها السيادة على جزر في منطقة التحديد، ومن ثم فإنه يمكن تطبيق قاعدة الظروف الخاصة، على أساس أن الجزر تندرج تحتها[٢٨].

الإتجاه الثاني ـ يكمن هذا الإتجاه في تعيين الحد بالإتفاق طبقا لقواعد العدالة، وتجسده الصيغتان (جـ) و (د) من البند ٢١ الخاصتين بالدول التي يقتطع جزء من مناطقها البحرية بسبب وجود جزر، تحت سيادة دولة أخرى، في منطقة التحديد. حيث سعت هذه الدول إلى أن تكون قاعدة تعيين الحد، هى الإتفاق الذي يبرم بين الدول المعنية بتعيين الحد، طبقا لقواعد العدالة، ويراعى كل الظروف الخاصة بمنطقة التحديد[٢٩]. ويبدو أن هذا الإتجاه قد استمد أساس القاعدة التي يقترحها من حكم محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القارى لبحر الشمال الصادر سنة ١٩٦٩[٣٠].

وأيا كان وجه الخلاف في هذا الصدد، فقد أخذت المادة ١٣ من نص التفاوض الموحد[٣١]، الذي نتج عن أعمال دورة جنيف سنة ١٩٧٥، بالصيغة) ا (من البند ٢١ من «وثيقة الإتجاهات الرئيسية»، التي كانت تجسد المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. وقد تأكد الأخذ بهذه الصيغة عبر نصوص التفاوض المختلفة بالمؤتمر[٣٢]، وإستقر في المادة ١٥ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار[٣٣]. الأمر الذي يقتضي بيان أحكام هذه المادة والقواعد التي تنطوى عليها.

---

(٢٨) يراجع في ذلك:
Clive SYMMONS, The maritime zones of islands in international law, The Hague, Nijhoff, 1979, p. 156.

(٢٩) فقد كانت تركيا من بين الدول التى قدمت إقتراحا في هذا المعنى بسبب كثرة الجزر اليونانية التى تقع بالقرب من سواحلها. يراجع هذا الإقتراح، في:
Troisième conférence, Documents, vol. III, p. 219, doc. A/Conf. 62/C. 2/L. 9.

(٣٠) يراجع في ذلك:
Clive SYMMONS, op. cit. p. 156.

(٣١) تراجع: المادة ١٣ من نص التفاوض الموحد، في:
Troisième conférence, Documents, vol. 4, p. 159, doc. A/Conf. 62/WP. 8/Part. II.

(٣٢) يراجع في ذلك، على سبيل المثال:
Ibid., vol. 8, p. 7 - 8, doc. A/Conf. 62/WP. 10.

(٣٣) فقد جاء نص المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، على النحو التالى:
«Lorsque les côtes de deux Etats sont adjacentes ou se font face, ni l'un ni l'autre de ces Etats n' est en droit, sauf accord contraire entre eux, d'étendre sa mer territoriale au-delà de la ligne médiane dont tous les points sont équidistants des points les plus proches des lignes de base à partir desquelles est mesurée la largeur de la mer territoriale de chacun des deux Etats. Cette disposition ne s'applique cependant pas dans le cas où, en raison de l'existence de titres historiques ou d'autres circonstances spéciales, il est nécessaire de délimiter autrement la mer territoriale des deux Etats».

المطلب الثاني
أحكام المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

تنص المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار على أنه «عندما تتقابل أو تتلاصق سواحل دولتين، لا يحق لأى منهما، في حالة عدم وجود إتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط، الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقط في خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق، عندما يكون من الضروري، بسبب الحقوق التاريخية أو أي ظروف خاصة أخرى، تعيين حدود البحار الإقليمية لكل من الدولتين بطريقة أخرى تخالف هذا الحكم».

وفي الواقع، إن بيان أحكام المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار تقتضي توضيح نطاق تطبيقها، والقواعد التي تنطوى عليها، وطبيعتها القانونية. ولما كانت أحكام هذه المادة تعد ترجمة حرفية للمادة ١/١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ـ كما أوضحنا فيما تقدم ـ، فإن تحليل أحكامها وتفسيرها يقتضي الرجوع إلى أعمال لجنة القانون الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨، كلما كان ذلك ضروريا.

الفرع الأول
نطاق تطبيق المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

يبدو جليا من نص المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، التي تبنت ذات القواعد الواردة في المادة ١/١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، أن قواعدها تنطبق على مسألة تعيين حد البحر الإقليمي في كل من حالتي الدول المتقابلة والدول المتلاصقة، على أساس أن الحالتين يقتربان من بعضهما إلى حد كبير، وأنه في كثير من الحالات يصعب تمييز ما إذا كان تعيين الحد بين دول متقابلة أم بين دول متلاصقة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي تعاملت، منذ بداية أعمالها سنة ١٩٥٣ وحتى مشروعها النهائى سنة ١٩٥٦، مع مسألة تعيين حد البحر الإقليمي، في حالتي الدول المتقابلة والدول المتلاصقة على نحو منفصل[٣٤]. بيد أن مؤتمر الأمم المتحدة الأول

(٣٤) فقد اقترح فرانسوا مقرر لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٣ ـ متأثرا إلى حد كبير بتوصيات لجنة الخبراء الصادرة عن اجتماعها بلاهاي في هذه السنة ـ مشروع المادة ١٣ التي تعاملت مع مسألة تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول التي تتقابل سواحلها في الفقرة الأولى، والدول التي تتلاصق سواحلها في الفقرة الثانية، على النحو التالي:
«١ ـ كقاعدة عامة، يجب أن يكون الحد الدولي بين **دولتين تتقابل سواحلهما** على مسافة أقل من ضعف عرض البحر الإقليمي هو خط الوسط ـ the median line La ligne médiane»، الذي تكون كل نقطة منه على بعد متساو من خطوط الأساس للدول الأطراف المعنية بتعيين الحد. ويجب أن تؤخذ في الإعتبار أية جزيرة، أثناء إقامة هذا الخط مالم تقرر هذه الدول حدا آخر بإتفاق مشترك. ويجب أيضا أن تؤخذ في الإعتبار «النتوءات الجزرية low-tide elevations Hauts-fonds découvrants» التي تقع على أقل من عرض البحر الإقليمي لدولة واحدة. وبالمقابل، لا يجب أن تؤخذ في الإعتبار النتوءات الجزرية التي لا تقع على أقل من عرض البحر الإقليمي للدولتين أثناء إقامة خط الوسط. بيد أنه يمكن أن يكون للدول المعنية حقوقا خاصة ـ مثل الحقوق الخاصة بالملاحة والصيد ـ تقتضي التحول عن حد خط الوسط. ويجب أن يتم رسم الخط على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من، لا سيما عندما يوجد جزءا من مساحة المياه ضيقا ومتعرجا إلى حد ما.
٢ ـ يجب أن يُرْسَم خط الحد عبر البحر الإقليمي **لدولتين متلاصقتين**، طبقا «لمبدأ تساوى البعد La ligne de l'équidistance» من خطوط السواحل الخاصة، مالم يتم الإتفاق على إقامته بطريقة أخرى، والطريقة الأكثر ملائمة لتطبيق =

لقانون البحار بجنيف سنة ١٩٥٨ قد تعامل مع الحالتين بأحكام واحدة. فقد دمج هذا المؤتمر نصى المادة ١/١٢ الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمادة ١/١٤ الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة من المشروع النهائى للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٦ في نص واحد تعامل مع الحالتين بأحكام واحدة، واستقر في المادة ١٢/ ١ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

وفي الواقع، كان دمج هذين النصين في نص واحد، بناء على إقتراح قدمه وفد النرويج لهذا المؤتمر. وقد أوضح stabell ممثل النرويج أثناء تعليقه على هذا الإقتراح أن «المشاكل التي يتم التعامل معها في المادتين مرتبطة ببعضها إلى حد كبير، حيث لا يمكن التمييز بينها من الناحية العملية، على سبيل المثال، عندما يكون لدولتين حدٌّ أرضيّ مشتركة يلاقي البحر في خليج عميق[٣٥] .

بيد أن السؤال الذي يثور الآن، هو: ما هى القواعد التي تنطوى عليها المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، والتي يجب أن تطبق بشأن تعيين حد البحر الإقليمي في كل من حالتي الدول المتقابلة والدول المتلاصقة؟.

= هذا المبدأ، يجب أن تتم بالإتفاق المشترك للدول الأطراف المعنية بتعيين الحد في كل حالة على حدة». يراجع نص مشروع هذه المادة، في:

I. L. C. Yearbook, 1953, vol. II, p. 77.

وفي مشروع سنة ١٩٥٤ للجنة القانون الدولى، تعاملت اللجنة مع حالتي الدول المتقابلة والدول المتلاصقة أيضا على نحو منفصل. فقد حل نص المادة ١٥ في مشروع لجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٤، محل المادة ١/١٣ من مشروع سنة ١٩٥٣ الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي في حالة الدول المتقابلة، وكان ينص على أنه: «في حالة عدم وجود إتفاق، ومالم تبرر ظروف خاصة خط حد آخر، فإن حد البحر الإقليمي بين **دولتين تتقابل سواحلهما** على مسافة أقل من ضعف عرض هذا البحر، هو خط الوسط التي تكون كل نقطة عليه، على بعد متساو من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين». يراجع نص هذا المشروع في:

I. L. C. Yearbook, 1954, vol. II, p. 157.

كذلك، تبنت لجنة القانون الدولى في مشروعها لسنة ١٩٥٤، المادة ٢/١٣ من مشروع فرانسوا سنة ١٩٥٣ الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة، وصاغتها في المادة ١٦ من هذا المشروع التي كانت تنص على أن «يرسم حد البحر الإقليمي بين **دولتين متلاصقتين**، في حالة عدم وجود إتفاق بينهما، ومالم تبرر الظروف الخاصة خط حد آخر، بتطبيق مبدأ تساوى البعد من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين». يراجع نص هذا المشروع، في:

I. L. C. Yearbook, 1954, vol. II, p. 158.

وفي المشروع النهائى للجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٦، كانت المادة ١/١٢ تنص على أن: «يتم تعيين حد البحار الإقليمية بين **الدولتين التي تتقابل سواحلهما** على مسافة أقل من مساحة مناطق البحار الإقليمية المجاورة لشواطئهما بالإتفاق بين هاتين الدولتين. وفي حالة عدم وجود الإتفاق، ومالم تبرر ظروف خاصة خط حد آخر، فإن الح ـ د يكون هو «خط الوسط - the median line La ligne médiane » الذي تكون كل النقط عليه متساوية البعد من أقرب النقط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين». يراجع نص المادة ١٢ من هذا المشروع، في:

C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 257 - 258.

كذلك، كانت المادة ١/١٤ من مشروع اللجنة سنة ١٩٥٦ تنص على أن: «يتم تعيين حد البحار الإقليمية بين **الدولتين التي تتلاصق سواحلهما** بالإتفاق بينهما، وإن لم يوجد إتفاق، ومالم تبرر الظروف الخاصة حد آخر، فإن تعيين هذا الحد يتم بتطبيق» مبدأ تساوى البعد «من أقرب النقط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين». يراجع نص المادة ١٤ من هذا المشروع، في:

C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 258.

(٣٥) يراجع تعليق stabell ممثل النرويج على هذا الإقتراح، في:

Ibid., p. 208, para. 16.

الفرع الثاني
قواعد المادة ١٥ بشأن تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة

في الواقع، يبدو من المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، أنها تنطوى على ثلاث قواعد مرتبطة ببعضها إرتباطا وثيقا، لأن تطبيق إحداها يتوقف على عدم إمكانية تطبيق الأخرى. وهذه القواعد هى: الإتفاق، خط الوسط أو تساوى البعد، الحقوق التاريخية و/أو الظروف الخاصة.

أولا ـ قاعدة الإتفاق ـ خط الوسط أو تساوى البعد:

أعطت المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار لقاعدة الإتفاق الأولوية في تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة. ومن ثم يكون من حق هذه الدول المعنية تعيين حدود بحارها الإقليمية برضاها الحر، حيث يمكن لهذه الدول أن تقوم، عن طريق الإتفاق فيما بينها أيا كان شكل هذا الإتفاق، بتعيين حد البحر الإقليمي فيما بينها. وفي هذا الصدد، يمكن للدول المعنية أن تتفق على تطبيق خط الوسط أو تساوى(٣٦)، أو خط فلكى يتبع خطوط الطول ودوائر العرض(٣٧)، أو تتفق على أى حد آخر تراه عادلا ويحقق مصالحها أو على الطريقة التي يتم بها وضع هذا الحد.

ومن ثم، إذا إتفقت الدول المعنية على تعيين الحد بينها، فإنها بذلك تكون كفت نفسها شر الخلاف. أما إذا لم تتفق الدول المعنية على تعيين الحد، فإنه لا يمكن لأي دولة منها أن تمد حد بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط أو تساوى البعد، الذي تكون كل نقطة منه على بعد متساو من أقرب النقط في خطوط الأساس التي ترسم على سواحل هذه الدول وفقا للقواعد القانونية الخاصة برسم خطوط الأساس.

ولكن، على الرغم من أن هذه الصيغة السلبية والمانعة، المنصوص عليها في المادة ١٥، أعطت الأولوية للإتفاق، فإنها جعلت خط الوسط أو تساوى البعد هو الوسيلة الأهم والمرجع الأخير لتعيين الحد، حيث يكفي في هذا الصدد أن تعوق الدولة ذات المصلحة التوصل إلى إتفاق حتى تتمكن من تطبيق طريقة خط الوسط أو تساوى البعد.

بيد أنه يجب التأكيد على أنه لا يمكن تطبيق خط الوسط أو تساوى البعد، عندما يكون من الضروري بسبب الحقوق التاريخية أو أيّ ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين أو الدول المعنية بطريقة مختلفة عن طريقة خط الوسط أو تساوى البعد.

---

(٣٦) فقد إتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، بالإتفاقات التي أبرمتها الدولتان ١٩٧٠ و ١٩٧٦ و ١٩٧٨ الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي بينهما على رسم الحد، بخط متساوى البعد من خطوط الأساس التي رسمها الطرفان بطول سواحل الأقاليم الرئيسية والجزر على حد سواء. يراجع نصوص هذه الإتفاقات، في:
Charney JONATHANI and Lewis ALEXANDER, International maritime boundaires, The American society of international law, Martinus nijhoff publishers, 1993, vol. 1, Report No. 1 - 5, p. 438 - 445.

(٣٧) فقد إتفقت فرنسا والبرتغال بمذكراتهما المتبادلة على إقامة الحد البحرى بين السنغال وغينيا ـ بيساو، اللتان خلفتا فرنسا والبرتغال في معاهدات الحدود بعد الإستقلال، من خلال خط فلكى مستقيم مرسوم بزاوية ٢٤٠ إنطلاقا من Cabo Roxo على ساحل الأرض القارية. يراجع نص المذكرات المتبادلة بين فرنسا والبرتغال، في:
bid., vol. 1, Report No. 4 - 4, p. 872 - 874.

وهكذا، يمكن عدم تطبيق قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد في حالتين، هما: الحقوق التاريخية و الظروف الخاصة.

ثانياً ـ الحقوق التاريخية و/أو الظروف الخاصة:

١ ـ «**الحقوق التاريخية** Les titres historiques»: طبقا للحكم الأخير من المادة ١٥، عندما توجد حقوق تاريخية في منطقة تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة تستوجب حدا مختلفا عن خط الوسط أو تساوى البعد، فإنه يجب التحول عن هذا الأخير، ورسم الحد الذي تقتضيه أو تبرره هذه الحقوق التاريخية(٣٨).

وفي هذا الصدد، يمكن أن يتم التحول عن خط الوسط أو تساوى البعد إلى الحد الذي تقتضيه أو تبرره هذه الحقوق التاريخية، عن طريق الإتفاق بين الدول المعنية. فإذا لم يتم الإتفاق يمكن لهذه الدول اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين. وفي هذه الحالة، يجب على الدولة صاحبة المصلحة إثبات الحقوق التاريخية التي تبرر أو تستوجب تعيين الحد بطريقة مختلفة عن خط الوسط أو تساوى البعد.

٢ ـ **الظروف الخاصة:** إن توضيح تأثير الظروف الخاصة على تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، يقتضي تحديد ماهية الظروف الخاصة أو بيان أنواعها، وكيفية تقرير أنها تستوجب تعيين حدٍّ آخر غير خط الوسط أو تساوى البعد.

مفهوم الظروف الخاصة أو أنواعها: على الرغم من أنه يبدو من الصعب تحديد مفهوم الظروف الخاصة بدقة، فإنه يمكن التأكيد على أن حقوق الملاحة والصيد والشكل الإستثنائى للساحل والجزر تعد ضمن هذه الظروف(٣٩).

١ ـ حقوق الملاحة والصيد: في سنة ١٩٥٣، أكد فرانسوا مقرر لجنة القانون الدولي في مشروعه الخاص بالنظام القانونى للبحر الإقليمي أن حقوق الملاحة والصيد تعد ظروفا خاصة ـ متأثرا إلى حد كبير بتوصيات لجنة الخبراء الصادرة عن اجتماعها بلاهاى في هذه السنة ـ، حيث كانت المادة ١٣/١ من هذا المشروع، التي تعاملت مع مسألة تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول التي تتقابل سواحلها، تنص على أنه: «كقاعدة عامة، يجب أن يكون الحد الدولي بين دولتين تتقابل سواحلهما على مسافة أقل من ضعف عرض البحر الإقليمي هو خط الوسط ـ the median line La ligne mdiane، الذي تكون كل نقطة منه على بعد متساو من خطوط الأساس للدول الأطراف المعنية بتعيين الحد ... بيد أنه يمكن أن يكون للدول المعنية حقوق خاصة ـ **مثل الحقوق الخاصة بالملاحة والصيد** ـ تقتضي التحول عن حد خط الوسط ...»(٤٠).

---

(٣٨) فقد إقترح Pfeiffer ممثل ألمانيا الفيدرالية، أثناء أعمال مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار سنة ١٩٥٨، إدخال حكم في الفقرة الأولى من كل من المادتين ١٢ و ١٤، اللتان تضمنهما مشروع لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٦ بخصوص تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، يؤكد على أن «الحقوق التاريخية " Les titres historiques» يمكن أن تبرر هي الأخرى حدا مختلفا عن خط الوسط أو خط تساوى البعد. يراجع في ذلك:
Le conférence 1958, Documents, vol. III, p. 207, para. 9.

(٣٩) يراجع في ذلك:
I. L. C. Yearbook, 1954, vol. I, p. 134;
C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 300.

(٤٠) يراجع نص مشروع هذه المادة، في:
I. L. C. Yearbook, 1953, vol. II, p. 77.

وحتى تؤكد لجنة القانون الدولي على وجوب تطبيق قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد بمرونة، أي التحول عنها في حالة وجود ظروف خاصة، أوضحت في اجتماعها العام سنة ١٩٥٦ أنه «يمكن التحول عن هذه القاعدة، عندما يتطلب ذلك **الشكل الإستثنائي للساحل أو وجود الجزر أو الممرات المائية الصالحة للملاحة**»(٤١).

٢ ـ الشكل الإستثنائى لسواحل الدول المعنية: علاوة على أن الممرات الملاحية وحقوق الصيد تعد ظروفا خاصة، فإن بعض الحقائق الجغرافية مثل: الأشكال الساحلية الإستثنائية، تعد هى الأخرى من أهم الظروف الخاصة التي قد تستوجب الإنحراف أو التحول عن خط الوسط أو تساوي البعد. فالسواحل المقعرة أو المحدبة، مثلا، يمكن أن تؤدى إلى عدم عدالة الحد إذا تم تطبيق طريقة خط الوسط أو تساوى البعد لتعيين حدود البحر الإقليمي، بل والمناطق البحرية الأخرى.

وبالطبع، لا يختلف عدم العدالة التي يمكن أن تسببها هذه الخصوصيات الهندسية للسواحل، إذا كان تعيين الحد يتعلق بإقليم قاري أم بجزيرة، وسواء كانت هذه الجزيرة تشكل دولة مستقلة أم تابعة لإحدى الدول(٤٢). بيد أنه يجب التأكيد على أنه، حتى يمكن أن تكون هذه الخصوصية ـ شكل السواحل ـ مرتبطة بمفهوم التعيين العادل للحد فيما يتعلق بالجزر، يجب أن تتعلق بجزيرة كبيرة المساحة إلى حد ما، حتى يمكن أن تؤثر هذه الخصوصية فعلا على خط الحد(٤٣).

---

(٤١) يراجع في ذلك:

C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 300.

ويبدو أيضاً أن الممارسة الدولية قد إعتبرت **الشكل الإستثنائي للساحل والجزر حقوق الصيد والطرق الملاحية ظرفاً خاصاً**، يقتضي التحول عن خط الوسط. فعلى الرغم من أن كل من إندونيسيا وسنغافورا رسمت بإتفاق ١٩٧٤ حد البحر الإقليمي بينهما في مضيق سنغافورا، طبقا لمبدأ خط الوسط الذي يكون على أبعاد متساوية من الجزر والنتوءات الجزرية التي تقع بالقرب من سواحل الدولتين، فإنهما قد تفاوضتا على ثلاث نقاط من هذا الحد، **وإتفقتا على منح تأثيرا جزئيا فقط للجزر والجزيرات التي تقع بعيدا عن الجزء الرئيسى من سلسلة الجزر الإندونيسية، وتكون معزولة عنها إلى حد ما على الرغم من استخدامها كنقط أساس في نظام خط الأساس الأرخبيلى لأندونيسيا، بسبب وجود طرق ملاحية لسفن الصيد العميق وناقلات البترول تمتد جنوب الحصر الأرخبيلي الأندونيسي**. يراجع في ذلك:

Charney JONATHANI and Lewis ALEXANDER, International maritime boundaires,..., vol. 1, Report No. 5 - 11, p. 1050 - 1051, 1055 - 1056.

(٤٢) وفي هذا الصدد، لا يبدو أنه يوجد أى مبرر للتمييز بين الجزر التي تشكل إقليما رئيسيا لإحدى الدول والجزر التي تتبع هذا الإقليم الرئيسى، حيث أسست محكمة التحكيم في قضية تعيين حد الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا سنة ١٩٧٧ حكمها على هذا التأثير التحريفي غير العادل، الذي تسببه هذه الخصوصية الجغرافية دون أن تناقش طبيعة الإقليم موضوع النزاع، وما إذا كان رئيسيا أم تابعا. يراجع في هذا المعنى:

Hüseyin PAZARCI, La délimitation du plateau continental et les iles, Ankara, 1982, p. 294.

(٤٣) وفي هذا الصدد، أقر القضاء الدولي إرتباط هذه الخصوصية بالجزر، فقد قضت محكمة التحكيم في قضية تعيين حد الجرف القارى بين فرنسا وبريطانيا سنة ١٩٧٧ أن بروز الكتلة الأرضية لشبه جزيرة cornouailles البريطانية نحو الغرب إلى الأمام أكثر من finistére الفرنسية يشكل إعتبار لعدم العدالة، كما أن الموقع المتقدم لجزر sorlingues أمام cornouailles في الأطلنطى عن موقع جزيرة ouessant التي تقع أمام finistére يقوى التأثير غير العادل لهذا الإعتبار. يراجع في ذلك:

Affaire de la délimitation du plateau continental entre Royume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du nord et République Française, Décision du 30 juin 1977, Recueil des sentences arbitrales, Nations Unies, vol. XVIII, p. 247 - 248, para. 235.

٣ ـ الجـــزر: عـلاوة عـلـى أن الـشـكـل الإستثنائى لسواحل الجزر يعد ظرفا خاصا كما أوضحنا، فإن الجزر في حد ذاتها، وبغض النظر عن شكل ساحلها، تعد من أهم الظروف الخاصة التي قد تقتضي الإنحراف أو التحول عن خط الوسط أو تساوى البعد.

فأثناء الدورة الرابعة للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٢، أوضح هدسون Hodgson أن الجزر تسبب صعوبات عديدة في كثير من الحالات، وأشار بصفة خاصة إلى الحالات التي توجد فيها الجزر بالقرب من المكان الذي يمتد فيه الحد البحرى بالنسبة للدول المتلاصقة(٤٤).

ومع ذلك، لم توص لجنة الخبراء سنة ١٩٥٣ بإعتبار الجزر ظرفا خاصا، فقد أجابت هذه اللجنة على استفسار لجنة القانون الدولي، بأن كل الجزر يجب أن تؤخذ في الإعتبار عند رسم خط الوسط أو تساوى البعد، ما لم يتم الإتفاق بين الدول المعنية على طريقة أخرى لتعيين الحد. وبناء على ذلك، إقترح فرانسوا في المادة ١٣ من مشروع البحر الإقليمي، الذي عرضه على لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٣، أنه «... يجب أن تؤخذ أي جزيرة في الإعتبار عند رسم خط الوسط، ما لم تقرر الدول المعنية حد آخر بإتفاق مشترك...»(٤٥). بيد أن لجنة القانون الدولي قررت في نهاية مناقشة هذا المشروع سنة ١٩٥٤، عدم إدخال أحكام خاصة بالجزر في النص الخاص بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة. وفي ذات الوقت، وفقت اللجنة على اقترح Sandström بإدخال عبارة «ما لم تبرر الظروف الخاصة تعيين حدّ آخر» في هذا النص(٤٦).

وفي تحديد مفهوم «الظروف الخاصة»، أكدت لجنة القانون الدولي في إجتماعها العام سنة ١٩٥٦، أن الجزر تعد أحد الظروف الخاصة التي تبرر التحول عن خط الوسط أو تساوى البعد، حيث قررت أنه «يمكن التحول عن قاعدة خط الوسط، عندما يتطلب ذلك الشكل الإستثنائى للساحل أو **عندما توجد جزر** أو ممرات مائية صالحة للملاحة»(٤٧).

كذلك، عندما اقترحت يوغسلافيا، أثناء أعمال مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار سنة ١٩٥٨، حذف عبارة «الظروف الخاصة»، لأنها عبارة واسعة وتتسم بالغموض(٤٨)، عارض ذلك Fitzmaurice ممثل بريطانيا، وأكد على أنه بالرغم من أن عدم وجود تعريف للظروف الخاصة أمر مؤسف، فإن هذه الظروف موجودة في الواقع، وتتطلبها مقتضيات العدالة، حيث يكون من الصعب قبول خط الوسط الصارم على أنه خط فعلى لتعيين الحد بين بحرين إقليميين ، **عندما يكون الوضع معقدا بسبب**

(٤٤) يراجع ذلك، في:

I. C. L. Yearbook, 1952, vol. 1, p. 180 - 181.

(٤٥) يراجع نص مشروع هذه المادة، في:

I. L. C. Yearbook, 1953, vol. II, p. 77.

(٤٦) يراجع ذلك، في:

I. L. C. Yearbook, 1954, vol. I, p. 103.

(٤٧) يراجع في ذلك:

C. D. I. Annuaire, 1956, vol. II, p. 300.

(٤٨) يراجع: إقتراح Katicic ممثل يوغسلافيا، في:

Le conférence 1958, Documents, vol. III, p. 207, para. 8.

وجود الجزر الصغيرة[٤٩].

وإذا كانت الجزر تعد ظرفاً خاصاً تبرر التحول عن خط الوسط، فإن السؤال الذي يثور الآن هو: هل كل الجزر تعد ظرفا خاصا أم أن هناك بعض الجزر لا تعتبر كذلك، ومن ثم يتم رسم خط الوسط بينها وبين الأقاليم القارية على قدم المساواة؟.

يبدو من الأعمال التحضيرية للمادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، التي تبنتها المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، أن القاعدة العامة هى أخذ كل الجزر في الإعتبار عند رسم خط الوسط. بمعنى أن الأصل أن يكون للجزر تأثير كامل على رسم هذا الخط، ولكن يمكن على نحو إستثنائى فقط منح الجزر تأثيرا ناقصا أو محدودا أو تجاهلها تماما.

ولكن، كيف يمكن التمييز بين الجزر التي لا تعد ظرفا خاصا ويكون لها تأثير كامل على خط الوسط أو تساوى البعد، وتلك التي تعتبر ظرفا خاصا ومن ثم يمكن منحها تأثيرا ناقصا عند رسم حد الوسط أو تجاهلها تماما؟.

في الواقع، يبدو من الممارسة الدولية أنه، حتى يمكن التمييز بين الجزر التي لا تعد ظرفا خاصا ويكون لها تأثير كامل على خط الوسط، وبين تلك التي لا تعتبر كذلك ويكون لها تأثير ناقص أو يتم تجاهلها تماما عند رسم هذا الخط، **يمكن الإعتداد بموقع الجزر وعلاقتها بسواحل الدول المعنية وأهميتها ومساحتها وعددها.**

وتطبيقا لذلك، فإن الجزر التي تقع بالقرب من الساحل وتستخدم كنقط أساس في خطوط الأساس المستقيمة لا تعد ظرفاً خاصاً ويكون لها، كقاعدة عامة[٥٠]، تأثير كامل على رسم خط الوسط أو تساوى البعد، لأن هذا الأخير كما عرفته المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، التي تبنتها حرفياً المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، هو الخط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين[٥١].

وبالمقابل، فقد أكد هدسون Hodgson ـ كما أوضحنا سابقا ـ في دورة سنة ١٩٥٢ للجنة القانون الدولي على أن الجزر التي توجد بالقرب من المكان الذي يمتد فيه خط الوسط أو تساوى البعد من الأقاليم الرئيسية للدول المعنية بتعيين الحد يجب أن تعتبر ظرفا خاصا. بيد أن هدسون لم يوضح ما إذا كانت هذه الجزر يجب

---

(٤٩) يراجع في ذلك:

Ibid., p. 209, para. 36.

(٥٠) بيد أنه يمكن، في هذه الحالة، الخروج على هذه القاعدة، ومنح الجزر تأثيرا جزئيا فقط عندما تقتضي الظروف الخاصة ذلك. فعلى سبيل المثال، لم يتم منح بعض الجزر التي تشكل نقط أساس في نظام خط الأساس الأرخبيلى لأندونيسيا سوى تأثيرا جزئيا فقط على حد البحر الإقليمي في مضيق سنغافورا بينها وبين سنغافورا، بسبب وجود طرق ملاحية لسفن الصيد العميق وناقلات البترول تمتد جنوب الحصر الأرخبيلى الأندونيسى. يراجع في ذلك:

Charney JONATHANI and Lewis ALEXANDER, International maritime boundaires,..., vol. 1, Report No. 5 - 11, p. 1050 - 1051, 1055 - 1056.

(٥١) ولذلك، عندما إقترحت كل من اليونان والبرتغال في مؤتمر جنيف الأول لقانون البحار سنة ١٩٥٨ إستبدال عبارة «على خطوط الأساس» بعبارة «على خط الأساس العادى»، تم رفض هذا الإقتراح على أساس أن خطوط الأساس المستقيمة ليست أقل أهمية من خط الأساس العادي. يراجع في ذلك:

Le conférence 1958, Documents, vol. III, p. 251, doc. A/Conf. 13/C. 1/L. 63, p. 263, doc. A/Conf. 13/C. 1/L. 101.

أن توجد على جانب خط الوسط أو تساوى البعد المواجه للدولة التي لا تمارس السيادة على الجزيرة، أم أنه يكفي أن توجد الجزيرة قريبة من المكان الذي يمتد فيه هذا الخط على أى من جانبيه حتى تعتبر ظرفا خاصا. كذلك أكد فرانسوا مقرر لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٤ ـ أثناء توضيحه لتوصيات لجنة الخبراء ـ على أن الجزر التي توجد بعيدة إلى حد ما عن ساحل الدولة التي لها السيادة عليها من ساحل الدولة الأخرى، لا تؤخذ في الإعتبار بغرض رسم خط الوسط أو تساوى البعد(٥٢)، لأن إستخدام الجزيرة كنقطة أساس لرسم خط الوسط أو تساوى البعد في هذه الحالات يجعل هذا الخط غير عادل بالنسبة للدولة التي ليس لها السيادة على هذه الجزيرة(٥٣).

وفي الواقع، تبدو هنا مساحة الجزيرة أو الجزر وعددها ذات أهمية كبيرة، لمعرفة ما إذا كانت الجزيرة أو الجزر تعتبر ظرفا خاصا أم لا، وبالتالى تقرير ما إذا كان سيتم منحها تأثيرا ناقصا أو تجاهلها عند تعيين الحد، أم أنه سيتم منحها تأثيرا كاملا(٥٤).

فعلى الرغم من أن القانون الدولي للبحار لم ينظر إلى معيار مساحة الجزيرة على أنه معيار هام بالنسبة لحق الجزر في بحر إقليمي خاص بها، فإن هذا المعيار يمكن أن يلعب دوراً هاماً، لا سيما إذا اتحد مع موقع الجزيرة، في بيان التأثير العادل الذي يمنح للجزيرة، عند تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة.

ويبدو أن الممارسة الدولية تؤكد هذا الإستنتاج، فعندما كانت الجزر تقع في منطقة وسط التحديد دون خط الوسط أو تساوى البعد المرسوم بين السواحل الرئيسية للدول المعنية، أى على جانب هذا الخط المواجه للدولة التي تمارس السيادة عليها، كان الحل الأمثل في الممارسة الدولية هو تجاهلها، مالم تبرر أهميتها ومساحتها علاوة على موقعها وعلاقتها بالسواحل الرئيسية لأقاليم الدول المعنية، منحها تأثيرا كاملا أو جزئيا على هذا الخط.

لذلك، بينما تم تجاهل جزيرة ven السويدية التي تقع على مسافة نصف ميل بحرى من خط الوسط المرسوم بين سواحل الأقاليم الرئيسية للسويد والدانمارك عند تعيين حد البحر الإقليمي بينهما(٥٥)، وجزيرة kachchativu السيرلانكية الصغيرة غير المسكونة(٥٦) عند تعيين الحد بينهما في خليج

---

(٥٢) I. L. C. Yearbook, 1954, vol. I, p. 100.

(٥٣) يراجع في ذلك:
Clive SYMMONS, The maritime zone of islands in international law, The hague, Nijhoff, 1979, p. 154.

(٥٤) ولذلك، فإننا نتفق مع البعض، الذي يرى ضرورة أن يؤخذ في الإعتبار علاوة على موقع الجزيرة أو الجزر في مثل هذه الحالات، مساحتها وعددها وعلاقتها بساحل الدولة التي تمارس السيادة عليها، وطول سواحل هذه الجزيرة أو الجزر بالنسبة لطول سواحل الأقاليم القارية للدول المعنية. لأن مدى عدم العدالة للدولة التي يقع في مواجهة سواحلها جزر أجنبية يتوقف إلى حد كبير على عدد هذه الجزر ومساحتها، علاوة على قرب أو بعد هذه الجزر عن خط ساحلها. يراجع في ذلك: Ibid., Loc. cit.

(٥٥) ويبدو أن تجاهل هذه الجزيرة، على الرغم من أنها من أكبر الجزر في منطقة التحديد، يرجع إلى أن أخذها في الإعتبارها، وإستخدامها كنقطة أساس لرسم خط الوسط، كان سيؤدى إلى نقل الحد ثلاثة أميال بحرية تقريبا نحو الدانمارك، وهذا الوضع يجعل ٧٥ في المائة من المساحة البحرية محل تعيين الحد تحت سيادة السويد. يراجع الإعلان المشترك بين الدانمارك والسويد الصادر في ٣٠ يناير ١٩٣٢ بشأن تعيين حد البحر الإقليمي بينهما في Sund أو .Sound في:
Charney JONATHANI and Lewis ALEXANDER, International maritime boundaires,..., vol. 2, Report No. 10 - 2, p. 1933 - 1934, 1941.

(٥٦) تبلغ مساحة جزيرة Kachchativu! التي كانت محل نزاع بين الهند وسيرلانكا منذ وقت طويل وتم وضعها تحت سيادة =

palk الذي يخضع لسيادة الدولتين على أساس الوضع التاريخي، فإن أهمية جزيرتي Pamban الهندية و Delft السيرلانكية وقربهما من خطوط الأساس لكل من الهند وسيرلانكا جعل الدولتين يمنحانهما تأثيرا كاملا عند تعيين حد البحر الإقليمي بينهما(٥٧).

٣ ـ كيفية التحقق من وجود الحقوق التاريخية و/أو الظروف الخاصة وتأثيرها:

في رأينا، إن التحول عن خط الوسط أو تساوى البعد نتيجة وجود الحقوق التاريخية أو الظروف الخاصة، يبرز مرة ثانية أهمية إتفاق الدول المعنية لتعيين الحد، حيث أن هذا الإتفاق هو الذي يقرر ما إذا كانت الحقوق التاريخية و/أو الظروف الخاصة موجودة في الواقع أم لا، ويحدد أيضاً تأثيرها على تعيين الحد. بيد أن ذلك لا يعنى أن تأثير الحقوق التاريخية و/أو الظروف الخاصة على تعيين الحد، يبدو فقط في هذا النطاق الضيق، أى نطاق الإتفاق الشخصي بين الدول المعنية. فقد دخل شرط الحقوق التاريخية ـ الظروف الخاصة في نصى المادتين ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي و١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار الخاصتين بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، ليخفف من صلابة أو جمود قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد، ويضمن تطبيقها الموضوعى للوصول إلى نتيجة عادلة، عندما لا يتحقق الإتفاق بين الأطراف المعنية. ومن ثم، فإن تقرير وجود الحقوق التاريخية و/أو الظروف الخاصة وتأثيرها على تعيين الحد يخضع لرقابة القضاء الدولي(٥٨).

ولكن، يجب التأكيد على أنه حتى يمكن للإتفاق أو القضاء الدولي أن يقرر وجود الحقوق التاريخية و/أو الظروف الخاصة ويحدد تأثيرها الذي يبدو في التحول عن تطبيق قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد، وتعيين الحد بطريقة أخرى مختلفة، فإنه يجب على الطرف صاحب المصلحة أن يثبت وجودها في الواقع وأنها «تستوجب necessitate» هذا التأثير.

وهنا يجب التأكيد على أن كلمة «تستوجب» يجب أن تفهم على أنها تقدم جزءا أساسيا من إعتبارات العدالة والإنصاف التي كانت في ذهن أعضاء لجنة القانون الدولي في المقام الأول. بمعنى أن الحقوق التاريخية و/ أو الظروف الخاصة تقتضي التحول عن خط الوسط أو تساوى البعد وتطبيق طريقة أخرى لتعيين الحد من أجل التوصل إلى حل عادل ومنصف في ضوء هذه الحقوق التاريخية و/أو الظروف الخاصة. ولذلك، يجب أن تشكل هذه الإعتبارات

= سيرلانكا بإتفاق ١٩٧٤ بين الدولتين الخاص بتعيين حد المياه التاريخية بينهما في خليج palk! حوالى ثلاثة أميال في الطول ونصف ميل في العرض، وتقع على بعد حوالى ١٢ ميلا بحريا تقريبا من أقرب النقط على الجانب الهندى و ٥، ١٠ ميلا بحريا تقريبا من جزيرة Delft أقرب النقط على الجانب السيرلانكى. ويبدو أن تجاهل جزيرة Kachchativu كان بسبب وضعها المتنازع عليه ومساحتها الصغيرة وندرة السكان بها، فضلا عن موقعها في منطقة الوسط وبعدها عن السواحل الرئيسية للدولتين، حيث أن استخدام هذه الجزيرة كنقطة أساس ومنحها تأثيرا كاملا على رسم خط الوسط، رغم وجود هذه الإعتبارات ينقل الحد نحو الهند على نحو مبالغ فيه وغير عادل، حيث سيؤدى ذلك إلى وضع ٧٥ في المائة من مساحة المنطقة البحرية موضوع تعيين الحد تحت سيادة سيرلانكا.

(٥٧) يراجع: اتفاق ١٩٧٤ الخاص بتعيين حد المياه التاريخية بين الهند وسيرلانكا في خليج palk! في:
Charney JONATHANI and Lewis ALEXANDER, International maritime boundaires,..., vol. 2, p. 1416 - 1417.

(٥٨) ولكن يجب التأكيد في هذا الصدد على أن دور القضاء يقتصر على الحالة التي لا يمكن التوصل فيها إلى إتفاق بين الدول المعنية. ولذلك إذا إتفق الأطراف على إستبعاد تأثير الظروف الخاصة على تعيين الحد، فليس ثمة مبررا بعد ذلك لأخذها في الإعتبار.

ـ إعتبارات العدالة والإنصاف ـ الأساس بالنسبة لكل تعيينات الحدود البحرية، التي من بينها تعيين حد البحر الإقليمي في حالتي تقابل الدول أو تلاصقها[٥٩]. ويبدو أن هذا هو التوجه العام لإتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، التي تبنت القاعدة الثابتة في الممارسة الدولية، وأكدت في المادتين ١/٧٤ و١/٨٣ على ضرورة التوصل إلى حل عادل بالنسبة لتعيين حد كل من المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القارى.

الفرع الثالث
الطبيعة العرفية لأحكام المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

يمكننا في النهاية التأكيد على أن القواعد المنصوص عليها في المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار تجسد الآن القواعد المستقرة في العرف الدولي، وتكون من ثم ملزمة لكل الدول، الأطراف في إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار وغير الأطراف فيها على حد سواء. وذلك للأسباب التالية:

١ ـ إن الهدف من القواعد المنصوص في هذه المادة، والذي يتمثل في التوصل إلى حل عادل، يتطابق مع الهدف المستقر في العرف الدول من أيّ قاعدة بشأن تعيين الحدود البحرية بصفة عامة؛

٢ ـ إن القواعد المنصوص عليها بهذه المادة نقلت نقلا حرفيا من نص المادة ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي دون إعتراض يذكر من أيّ دولة على ذلك أثناء أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الأمر الذي يؤكد إستقرار هذه القواعد في القانون الدولي العام؛

٣ ـ طبقت الدول غير الأطراف في إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي مضمون القواعد المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذه الإتفاقية، التي دخلت في المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، من خلال ممارساتها الثنائية بشأن تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة[٦٠] والمتلاصقة[٦١]. الأمر الذي

---

(٥٩) يراجع في ذلك:
H. JAYEWARDENS, The regime of islands in international law, Kluwer academic publishes group, 1990, p. 275 - 276.

(٦٠) يراجع على سبيل المثال، بشأن الإتفاقات الثنائية الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة كل من: إعلان كندا وفرنسا بشأن تعيين حد البحر الإقليمي بين الساحل الكندى وجزر سان بيير وميكيلون الفرنسية والمرفق بإتفاقهما في ٢٧ مارس ١٩٧٢ بشأن الصيد المشترك في المحيط الأطلنطي. يراجع
Charney JONATHANI and Lewis ALEXANDER, International maritime boundaires,..., vol. 1, p. 396 - 398.
وإتفاق ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ بين استراليا وبابوا ـ غينيا الجديدة. يراجع: Ibid., p. 937 - 975؛ وإتفاق ١٩٧٤ بين الهند وسيرلانكا الخاص بتعيين حد المياه التاريخية بينهما في خليج palk. يراجع: Ibid., vol. 2, p.1416- 1417؛ وإتفاق ١٩٧٤ بين كل من أندونيسيا وسنغافورا بشأن حد البحر الإقليمي بينهما في مضيق سنغافورا. يراجع: Ibid., vol. 1, Report no. 5 - 11, p. 1055 - 1056.

(٦١) يراجع على سبيل المثال، بشأن الإتفاقات الثنائية الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة كل من: إتفاق ١٩٦٥ بين فنلندا والإتحاد السوفيتى الخاص بتعيين حد البحر الإقليمي والجرف القارى في خليج فنلندا. يراجع: Ibid., vol. 2, Report no. 10 - 4 (1), p. 1966 -1969, p. 1962؛ وإتفاق ١٩٧٠ و١٩٧٦ و ١٩٧٨ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك الخاص بتعيين حد البحر الإقليمي بينهما. يراجع: Ibid., vol. 1, Report no. 1 - 5, p. 431 -432, p. 445 - 438؛ واتفاق ٢٤ أكتوبر ١٩٧٩ الخاص بتعيين حد البحر الإقليمي بين ماليزيا وتايلاند. يراجع: Ibid. vol. 1, Report no. 5 - 13 (1), p. 1096 1098؛ والمذكرات المتبادلة بين فرنسا والبرتغال بشأن تعيين =

يعنى أن هذه القواعد إكتسبت طبيعة العرف، حتى لو كانت نشأتها في إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي نشأة إتفاقية.

وعلى ذلك، فإن أحكام المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة تنطبق بشأن تعيين حد البحر الإقليمي بين لبنان سوريا، وكذلك بين لبنان وفلسطين المحتلة، على الرغم من أن كل من سوريا والكيان الصهيونى المسمي إسرائيل ليستا طرفين في هذه الإتفاقية، على أساس أن أحكام المادة ١٥ قد إكتسبت طبيعة العرف.

خاتمة

إذا كانت مشكلة تعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة تثور عندما تكون مسافة المنطقة البحرية بين الدول المتقابلة أقل من ٢٤ ميلا بحريا، فإن هذه المشكلة تثور دائما بين الدول المتجاورة. الأمر الذي يقتضي بيان قواعد القانون الدولي الخاصة بتعيين حد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، التي تضمنتها كل من المادتين ١٢ من إتفاقية ١٩٥٨ للبحر الإقليمي و ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار.

وهذه القواعد، التي تطبق على حالتي الدول المتقابلة والمتلاصقة، تقضي بأن يتم تعيين الحد بالإتفاق بين الدول المعنية. وفي حالة عدم وجود اتفاق، لا يجوز لأيّ دولة منها أن تمد حد بحرها الإقليمي أبعد من خط الوسط أو تساوى البعد، الذي تكون كل نقطة منه متساوية البعد من أقرب النقط في خطوط الأساس المرسومة على سواحل هذه الدول.

بيد أننا أكدنا أنه لا يمكن تطبيق خط الوسط أو تساوى البعد، عندما يكون من الضروري بسبب الحقوق التاريخية أو أي ظروف خاصة أخرى ـ مثل حقوق الملاحة والصيد والأشكال الإستثنائية للسواحل والجزر والممرات المائية الصالحة للملاحة ـ تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين أو الدول المعنية بطريقة مختلفة عن طريقة خط الوسط أو تساوى البعد.

ولكننا، أكدنا أيضاً على أنه حتى يتم التحول عن تطبيق قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد، وتعيين الحد بطريقة أخرى مختلفة، بسبب وجود الحقوق التاريخية و/أو الظروف الخاصة، فإنه يجب أن يتم الإتفاق على ذلك بين الدول المعنية أو يثبت الطرف صاحب المصلحة أمام المحكمة التي تفصل في النزاع وجود هذه الحقوق التاريخية و/أو الظروف الخاصة في الواقع وأنها «تستوجب necessitate» هذا التحول عن تطبيق قاعدة خط الوسط أو تساوى البعد.

وخلصنا في النهاية كذلك إلى أن القواعد المنصوص عليها في المادة ١٥ من إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار تجسد الآن القواعد المستقرة في العرف الدولي، وتكون من ثم ملزمة لكل الدول، الأطراف في هذه الإتفاقية وغير الأطراف فيها على حد سواء. وعلى ذلك، فإنها تنطبق بشأن تعيين حد البحر الإقليمي بين لبنان سوريا، وكذلك بين لبنان وفلسطين المحتلة، على الرغم من أن كل من سوريا والكيان الصهيوني المسمي إسرائيل ليستا طرفين في هذه الإتفاقية.

تم بفضل لله، فله الحمد من قبل ومن بعد،،،

= الحد البحري بين السنغال وغينيا ـ بيساو، اللتان خلفتا فرنسا والبرتغال في معاهدات الحدود بعد الإستقلال. يراجع: Ibid., Report no. 4 - 4 p. 872 - 874, p. 869.